

دراسة العوض في الألعاب الرياضية

عمر سلطان جرجيس

□ تاريخ تسليم البحث : ٢٠٠٧/٧/٣٠ ؛ تاريخ قبول النشر : ٢٠٠٧/٨/٢٥

الملخص

أباح الإسلام إخراج العوض في بعض الألعاب الرياضية التي يستعان بها في الإعداد للقتال في سبيل الله تعالى، والتي تكون ذات نفع وأثر كبير في الجهاد، وذلك تشجيعاً للمسلمين على إدامة الاستعدادات بصورة مستمرة للجهاد في سبيل الله تعالى، وبوصف ما ينفق من المال فيه من باب الإعداد للجهاد بالمال.

إلا أن العلماء قد اتفقوا على أنواع من اللعب يصح إخراج العوض فيها، واختلفوا في أخرى، مع اختلافهم في بعض المسائل في العوض على ما يأتي بيانه. ولا بد قبل الشروع في بيان آرائهم في ذلك لابد من بيان معنى العوض المخرج في اللعب وصوره، وأصل مشروعيته في الألعاب الرياضية.

ABSTRACT

A study of the Prize in Sport Games

By

Omar . S . Jarjees

Islam allowed awarding in sport games practiced in preparing to war which are utilized and have a good benefit in militancy to encourage Muslims to continue preparations in order to fight for Gods sake and regard what is spent from money as one of the militancy by money. But the Islamic religious figure, have agreed upon some sport games to which prizes are legally awarded although they haven't agreed upon some other games, the also haven't agreed upon some other cases as to be awarded or not which will be discussed in which follows.

Before starting telling their views in this subject lets discuss the subject of the meaning of the prize awarded in playing and its forms and the legislation in sport games.

المبحث الأول

المطلب الأول

بيان معنى العوض وتعريفاته اللغوية

يقال في اللغة عاضه بكذا... أي أعطاه بدل ما ذهب منه^(١). والعوض البديل والخلف^(٢) والمقصود بالعوض المخرج في الألعاب الرياضية أي المال الذي يعطى للفائز أو لمن يليه في المسابقة فقد يلحق به في إعطاء مالٍ من اشترك في المسابقة كمن حاز على المركز الثاني أو الثالث ان كان السباق جماعياً وقد لا يأخذ الفائز مالاً في بعض الأحيان وإنما يعطى المال لصاحب المركز الثاني أو يوزع بين مجموعة من المتسابقين فأى مال يوضع لمصلحة المشتركين في المسابقة الرياضية ليوزع على فئة منهم أو على جميعهم بعد انتهاء السباق ويطلق عليه العوض في المجمل^(٣).

وهناك العديد من الألفاظ المشتركة أو ذات الصلة تأتي بمعنى (العوض) منها ماله ذات المعنى في مجمله ومنها ما يكون صورة منه أو تقاربه ومن ذلك:-
أولاً السبق:

معناه: الخطر الذي يوضع بين المتسابقين أو الخطر الذي يتراهن عليه المتسابقين أو يجعل رهناً على المسابقة والجمع: اسباق يقال: تسابقوا تخاطروا ويقال سبق بمعنى اخذ السبق أو اعطاه لغيره والسبق ما يتراهن عليه^(٤).

ولا يختلف المعنى اللغوي والاصطلاحي كثيراً في السبق فيرى به اصطلاحاً المال المخرج في السباق^(٥).

ما ورد من تعريفات بين العلماء والفقهاء:-

- ١- عرفه ابن حزم: ما يعطاه السابق أو الفائز في السباق^(٦).
- ٢- عرفه ابن قدامة: الجعل الذي يسابق عليه ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن^(٧).
- ٣- عرفه الشوكاني: ما يجعل للسابق على سبقه من جعل^(٨).

(١) المعجم الوسيط، الدكتور ابراهيم انيس واخرين، ٦٦٨.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، ١٩٣.

(٣) الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، علي حسين امين يونس، ٣٧٤.

(٤) تاج اللغة وصحاح العربية، ابو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي، ١٢٣٣/٤.

(٥) ينظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين، ٢٧٥.

(٦) ينظر: المحلى بالاثر، ابن حزم علي بن احمد بن سعيد الاندلسي، ٤٣٤/٥.

(٧) المغني، ابو قدامة عبد الله بن احمد المقدسي، ١٣٦/١١.

(٨) نيل الأوطار في شرح ما تقى الاخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٨٧/٨.

يلاحظ ان السبق بهذه المعاني يأتي بمعنى العوض سواء كان مشروطاً للفائز أو لمن يشترك في المسابقة ام لا وسواء اخذ الفائز من المسبوق أو من طرف آخر كما ان السبق قد يطلق على الجعل والرهان وغيرها.

ثانياً: الخطر:

ومعناه لغة: السبق يتراهن عليه يقال تخاطروا: تراهنوا^(١).
فهو اسم مشترك بين السباق والرهان فيكون داخل في معنى العوض.

ثالثاً: الرهان:

ويعرف الرهان لغة: انه المخاطرة^(٢). ومما قيل فيه: الرهان والمرهنة: المخاطرة وقد راهنه وهم يتراهنون، وتراهنوا بينهم خطراً. بذلوا منه ما يرضى به القوم بالغما ما بلغ فيكون سبقاً^(٣). فالغالب في الرهان يطلق على ما فيه اخراج مال من كل المتسابقين وقد يأتي بمعنى السبق أو الخطر ايضاً فيكون اخراج المال لا من المتسابقين جميعهم بل من بعضهم أو من طريق خارج عن السباق لذلك تختلف تعريفات الرهان اصطلاحاً احياناً مع انها في الاصل لا تخرج عن المعنى اللغوي^(٤).

رابعاً: المقامرة:

قيل في المعنى اللغوي لها: قامر الرجل مقامرة وقماراً: راهنه وهو التقامر وتقمّر الرجل غلب من يقامره^(٥).

فالعوض المخرج من قبل كلا المتسابقين ليأخذ الفائز يسمى قماراً والقمار محرم شرعاً. الا ان يشتهب صورته من صور الرهان المباح^(٦).

خامساً: المشاركة:

وهي مأخوذة من الشرط ومعناه: الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه^(٧) وشارطه شرط ومعناه كل منهما على صاحبه^(٨).

(١) ينظر القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ٤٩٤، وينظر مختار الصحاح، ٧٦.

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية، ١٧١٤/٥، وينظر مختار الصحاح، ١٠٩.

(٣) المحكم والمحيط الاعظم، ابو الحسن علي بن اسماعيل ابن سيده، ٢٤٥/٦.

(٤) ينظر: الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ٢٧٦.

(٥) المحكم والمحيط الاعظم، ابو الحسن علي بن اسماعيل ابن سيده، ٢٤٦/٦.

(٦) ينظر: الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ٢٧٨.

(٧) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ٤٢٠/٣.

(٨) ينظر: القاموس المحيط، ٨٦٩٦.

والغالب ان تأتي بمعنى الرهان أو المقامرة ولا يمنع ذلك من ان يدخل في بعض صوره الا أن المال المخرج للمسابقة شرطه أحد المتسابقين أو بعضهم أو كلهم أو طرف خارج ممن يلزم إخراج المال ويلزمه غيره ذلك^(١).

سادساً: الجائزة:

لغة: هي العطية من أجازته إذا أعطاه^(٢).

لذلك فان العوض يدخل في معناه الحديث عن الجائزة فالعوض اعم والجائزة وغيرها يدخلون في معنى العوض.

المبحث الأول

المطلب الثاني

صور إخراج العوض واصل مشروعيته

إخراج العوض في الألعاب الرياضية له صور عديدة هي:

١- ان يخرج المال الحاكم أو غيره كأن يقول للمتسابقين: من سبق منكم فله هذا القدر من المال^(٣).

٢- ان يخرج طرف خارج عن السباق ليس الحاكم فيكون المال للفائز في السباق، وهذه الحالة لم يجزها الإمام مالك في أية لعبة حتى لو كانت يعد بها للجهاد، لأن الحاكم هو المختص بأمور الجهاد كما يرى، فلا يجوز ان يتولى امر الجهاد غيره ورد عليه الإمام الموردي: من وجهين: احدهما: ان ما فيه معونة على الجهاد جاز ان يفعله غير الأئمة كارتباط الخيل واعداد السلاح. والثاني: ان ما جاز ان يخرج الإمام من بيت مال المسلمين جاز ان يتطوع به كل واحد من المسلمين لبناء المساجد وغيرها^(٤).

٣- ان يخرج العوض احد المتسابقين دون اخر أو دون آخرين فيكون للمال للفائز على الصحيح حتى لو كان مخرج العوض هو الفائز^(٥).

٤- ان يخرج العوض كلا المتسابقين، بحيث يأخذ الفائز منها مما اخرجاه، فذلك غير جائز قطعاً في الألعاب الرياضية التي لا ينتفع بها للقتال وهو من المقامرة، اما الألعاب التي ينتفع بها القتال فلا يجوز الا بدخول المحلل^(٦).

(١) ينظر: الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ٢٧٨.

(٢) لسان العرب، ٤٨٧/١.

(٣) ينظر: فقه السنة، السيد سابق، ٢٧٩.

(٤) ينظر: الحأوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد حبيب المأوردي، ١٨٩/٥.

(٥) ينظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، ٢٨٠.

(٦) المصدر السابق، ٢٨٠.

اصل مشروعية العوض في الألعاب الرياضية:

الأصل في ذلك ما ثبت عن النبي محمد ﷺ من اقامة المسابقة على العوض من ذلك ما روي انه ﷺ سبق بين الخيل واعطى السابق^(١)، ومن ذلك ما روي ان انس بن مالك رضي الله عنه سئل: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال نعم لقد راهن على فرس له يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك واعجبه^(٢).

فهذان الحديثان يثبتان قيام النبي ﷺ باقامة سباقات الخيل واعطاء السبق فيها بل ان النبي ﷺ كان يشترك في بعضها احياناً تشجيعاً للمسلمين على ادامة استعداداتهم لمواجهة عدوهم ومن القتال في سبيل الله تعالى الا ان الحديث الذي يبيّن عليه العلماء غالب آرائهم في اباحة اخراج العوض في الألعاب الرياضية هو حديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ بقوله: لا سبق الا في خف أو حافر^(٣)، فهذا الحديث يحدد الألعاب الرياضية التي يباح فيها اخراج العوض، الا انه في ذات الوقت سبب لاختلافهم في بيان تلك الألعاب لاختلافهم في جواز قياس الألعاب الرياضية الاخرى لم تذكر في الحديث على ما ذكر فيه. والمراد بالسبق في الحديث أي: المال المخرج في السباق والذي يأخذه الفائز في السباق فلا يختلف هنا معنى السبق اللغوي عن المعنى الاصطلاحي. الا ان العلماء دخلوا في اختلاف في بيان تلك الألعاب لاختلافهم في تفسير الحديث وفهمه وجواز قياس الألعاب الأخرى^(٤).

المبحث الثاني

المطلب الأول

ما اتفق العلماء على إخراج العوض فيه

اتفق العلماء على إباحة العوض في مسابقات ركوب الخيل والإبل والرماية (المناضلة بالسهم)؛ بل يندب إلى ذلك، ويدل عليه ما جاء في حديث النبي ﷺ (لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر)^(٥)، فالنصل يراد به السهم، والخف يراد به الإبل، والحافر الخيل ولا خلاف في إخراج العوض في هذه الألعاب لأنها آلات قتال والتي يعتمد عليها في الحروب فيباح أو يندب إخراج العوض فيها لإدامة الاستعداد للقتال والتحفيز عليه فالأصل فيما يصح فيه إخراج العوض في الألعاب الرياضية ان يكون القصد به التأهب للقتال والإعداد له، مما هو آلة له وعلى ذلك فلو اريد بهذه الألعاب مجرد التلهي واللعب فلا يصح إخراج العوض

(١) مسند الامام احمد بن حنبل، (٤٤٥٠)/٦١/٤٢٥.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن ابي بكر الهيثمي، ٣٩١/٢.

(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (١٦٢٢) ٢٨٦/٦ وقال حديث حسن.

(٤) ينظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ٢٨٤، وينظر: التهذيب اللغوي، ٧٧/٨.

(٥) سبق تخريجه.

فيها فيقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ (١)

وفي الآية الاخرى يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا
أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
﴿ (٢) وهذا الراجح عند جمهور العلماء (٣).

المبحث الثاني

المطلب الثاني

ما اختلف العلماء في جواز إخراج العوض فيه مما ينتفع به في القتال

اختلف العلماء في جواز اخراج العوض في الألعاب الرياضية التي ينتفع بها في القتال،
فمنهم من لم يجوز العوض الا في الخيل والابل والرماية بالسهم احتجاجاً بالحديث السابق
فيرون ان المقصود بالنصل السهام لا غير فهو الغالب في الاستعمال فعندهم يطلق اسم النصل
على شيء فانما يراد بذلك السهام فقط والحافر للخيل فقط كذلك الخف للجمل ولانها الوسيلتان
اللتان يقاتل عليها في الغالب كما ان الخيل والابل هي التي تصلح للكر والفر بصورة يبلغ
الكمال في المعارك، وذلك مما لا يتحقق في غيرها وان استعملت في الحرب كالسباق على
البغال والفيلة والمطاعنة في السيوف والرماح وغير ذلك لانها لا يحتاج اليها كالحاجة إلى الثلاثة
المذكورة الفأ في الحديث وممن قال بذلك بعض الحنفية (٤) وجمهور المالكية (٥) وهو احد قولين
عن الامام الشافعي (٦) وهو رأي بعض الحنابلة كالامام ابن قدامة الذي قال: واختصت هذه

(١) سورة الانفال الآية (٦٠).

(٢) سورة الحشر الآية (٦).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصللي ١٦٨/٤، وينظر: المختار على الدرر المختار
(حاشية ابن عابدين): محمد بن الامين بن عمر ابن عابدين، ٦٦٣/٩-٦٦٤. وينظر: حاشية الخرشي،
الامام محمد عبد الله الخرشي المالكي ٩٨-٩٩/٤ وينظر: الإمام الشافعي، ٣٥٨/٥، وينظر: المغني،
١١، ١٢٩-١٣٠.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ١٦٨/٤، وينظر: حاشية ابن عابدين، ٦٣٣/٥.

(٥) ينظر: الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
القرطبي ابن عبد البر، ١٤١/٥. وينظر: الذخيرة، احمد بن ادريس القرافي، ٤٦٤/٣. وينظر: الخرشي، علي
مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ٣/١٥٤ و١٥٦.

(٦) ينظر: كتاب الام، الامام الشافعي، ٣٥٨/٥.

الثلاثة بتجهيز العوض فيها لأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها والتفوق فيها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والأحكام لها^(١).

ويرى فريق آخر ان اخراج العوض جائز على العاب اخرى مما ينتفع به للقتال لدخوله في معنى ماجاء في الحديث، واما لنفعه في القتال فيقاس على ماجاء في الحديث لان ماورد فيه اصل وهناك فروع من تلك الألعاب، ومن ذلك ان العلماء لم يتفقوا على انواع الألعاب التي يصح فيها اخراج العوض، فيما ينتفع به في القتال.

المبحث الثاني

المطلب الثالث

إخراج العوض فيما لا ينتفع به في الإعداد للقتال ومما لا يقصد به ذلك

اما ما لا ينفع به في القتال أو ما يقصد به مجرد اللهو واللعب أو غير ذلك مما يقصد به الإعداد للقتال في سبيل الله تعالى، ان كان المخرج للعوض كلا المتسابقين أو اكثر ان كانوا جماعة فذلك لا يجوز ويعد من المقامرة حتى لو ادخل بينهم مائة محلل لا يخرج من العوض شيئاً ويأخذه ان فاز في مثل هذا السباق. ويدخل في ذلك اغلب الألعاب الرياضية المعروفة اليوم حتى ما أبيع منه على عوض من ركوب الخيل أو غيرها في الغالب لان المراد منه مجرد اللهو واللعب ولان الكثير منه تدخل فيه صور المقامرة المحرمة شرعاً اما ان كان المخرج للعوض احد المتسابقين دون آخر، أو واحد منهما دون الآخرين، أو اخرج طرف خارج عن اللعب كالحاكم، أو المتبرع فلا شيء فيه^(٢).

ولأن إخراج المال على ما لا ينتفع به من امور الدين أو الدنيا يعتبر انفاقاً في باطل واكلاً للمال بغير حق فيكون اكلاً للمال بالباطل، ولعل ذلك يعد إضاعة للمال لانه أنفاق في امر لا ينتفع فيه امر الدين أو الدنيا ولاسيما ان المعتبر في أباحة إخراج العوض في الألعاب ان يكون مما ينتفع فيه للقتال كما ان أنفاق المال في اللعب واللهو ليس فيه مصلحة تنتفع المسلمين فلا يصح اخراج العوض فيه^(٣).

والمتمتع فيما قاله اهل العلم على رأيهم هذا فأنهم يطلقون اسم العوض على الجهاد والسبق والرهن، وغير ذلك بغض النظر عن مجرد العوض في المسابقة ومن أمثلة ذلك:

(١) ينظر: المغني، ١٢٨/١١.

(٢) ينظر: الألعاب الرياضية احكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، ٢٨٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابو بكر بن مسعود، الكاساني، ٢٠٦/٦.

١- يرى الامام ابن قدامة في ذلك انه يتعين حمل الحديث السابق على المسابق عن المسابقة بال عوض؛ لوقوع الاجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير المسابقات الثلاث المذكورة انفاً^(١)، في حديثه: (لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر)^(٢).

٢- ونقل الامام ابن القيم عن بعض العلماء قولهم: فكل مغالبة يستعان عليها بالجهد تجوز بال عوض بخلاف المغالبات التي لا ينتصر الدين بها..^(٣)، وما قاله بنفسه في ذلك: وقسم (أي من اللعب) ليس بمحبوب لله ولا مسخوط له بل هو مباح لعدم المضرة الراجعة كالمسابق على الاقدام والسباحة^(٤).

٣- قال الإمام القرطبي: لا يجوز أخراج العوض الا في المسابقات الثلاث المذكورة انفاً في الحديث^(٥).

اما المعاصرين من العلماء فان بعضهم يرى عدم اباحة اخراج العوض في الألعاب التي لا ينتفع بها في القتال وهو رأي أبي بكر الجزائري^(٦)، وهو الظاهر من كلام وهبة الزحيلي^(٧)، والشيخ محسن الزامل^(٨)، بينما يرى آخرون اباحة ذلك أي اذا كان مخرج العوض احد اللاعبين أو طرفاً خارجاً عن اللعب وهو رأي الشيخ مشهور حسن^(٩) والاستاذ محمد قلعة^(١٠) والشيخ ابن عثيمين^(١١) والظاهر من كلام القرضاوي^(١٢) والحجة في ذلك انما خلا من صور القمار فيباح فيه اخراج العوض ان كان اللعب مباحاً ولم يقترن بمحرم. ورأيهم هذا معارض بما استدلت به جماهير اهل العلم وما رأوه. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المغني، ١٢٩/١١ و١٣٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الفروسية: محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن القيم الجوزية، ابن القيم، ٣٥.

(٤) المصدر السابق، ٦٥.

(٥) ينظر: الجامع لاحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، ١٤٦/٦.

(٦) ينظر: منهاج المسلم، ابو بكر جابر الجزائري، ٤٦٠ و٤٦١.

(٧) الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، ٥٧١/٣ وما بعدها.

(٨) محرمات استهان بها الناس، محمد صالح المنجد، ٥٤.

(٩) ينظر: كرة قدم بين المصالح والمفاسد، مشهور حسن، ٤٤.

(١٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلعة جي، ١٠٦٧/٢ و١٠٦٨.

(١١) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، خالد الجريسي، ٨٧٣ و٨٧٤.

(١٢) ينظر: الحلال والحرام، يوسف القرضاوي، ٢٨٦ و٢٩٣.

المبحث الثالث

مدى اشتراط المحلل في الألعاب الرياضية^(١).

وذلك إذا كان المخرج للعرض في الألعاب التي ينتفع بها في الإعداد للقتال في سبيل الله تعالى كلا المتسابقين بحيث يأخذ الفائز منهما مجموع ما اخرجا وكذلك لو كانوا جماعة يخرج كل منهم عوض ليفوز فيها السابق فهل يحل ذلك؟
أجاز ذلك جمهور العلماء بوجود المحلل، وإباحة قلة منهم ولو دون المحلل، ولم يبحه بعض العلماء حتى مع وجود المحلل.

فاشترط جمهور أهل العلم من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وغيرهم^(٦) أن يوجد مع مخرجي العوض محلل يشترك في السابق لكنه لا يخرج من المال (العوض شيئاً) حتى لو كان قليلاً وحتى لو خسر، وإذا فاز في السباق فإنه يأخذ العوض الذي أخرجوه، فإن فاز اخذ العوض المخرج في السباق.

ويشترط في هذا المحلل ان يكون كفوئاً للمتسابقين فيكون متساوياً في إمكانية الفوز أو الخسارة في السباق مع الآخرين، وذلك يشتمل فرسه في ركوب الخيل وإبله في ركوب الإبل، وقوسه في الرماية فما كان آلة في السباق فينبغي أن تكافئ آلات الآخرين أيضاً، فإن لم يتحقق ذلك بطلت المسابقة، لانعدام الفائدة من اشتراكه وعدم تحقق العبرة من دخوله كمحلل^(٧).

ومن دون هذا المحلل لا تصح هذه الصورة من السباق على عوض بل تعد من القمار المحرم شرعاً ومما نظمهم بعضهم في ذلك:

تصحُّ	في	الدواب	والسهام	إن	عُلمت	مسافةً	المرامي
وصفة	الرمي	سواء	يظهرُ	المالَ	شخصُ	منهما	أو
إن	أخرجا	فهو	قمار	إلا	إذا	محللٌ	بينهما
ما	تحتته	كفءٌ	لما	يغنم	إن	يسبقهُما	لن
			تحتيتهما				يغرم ^(٨)

(١) ينظر تفصيل هذه المسألة بصورة موسعة في كتاب الفروسية (لابن قيم الجوزي)، ٢٠ وما بعد.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٦ / ٢٠٦.

(٣) ينظر: الجامع لاحكام القرآن، ١٤٧/٩، مختصر سيدي خليل، ١٥٥/٣ و١٠٦.

(٤) ينظر: الام، ٣٦٢/٥ وما بعدها، الوجيز ٢١٩/٢ و٢٢٠، روضة الطالبين ٥٣٦/٤ و١٠٥٣٧ وينظر:

المغني، المغني المحتاج، ٣١٤/٤.

(٥) المغني، ١٣٦/١١ و١٣٧.

(٦) ينظر: المحلى بالاطر، ٤٢٥/٥ و٤٢٦ ولم يبيح ذلك الا في سباق الخيل، نظرية الغرر في الشريعة

الإسلامية، ياسين احمد درادكة، ٢٤٥/٢.

(٧) الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ٢٩١.

(٨) غاية البيان شرح زيد بن رسلان محمد بن احمد الرملي الأنصاري، ٤٦٥ و٤٦٦.

اما سبب تسمية المحلل بهذا الاسم، قال البغوي: سمي محللاً، لأنه يحلل للسابق اخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قماراً، لأن القمار ان يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما من لم يوجد فيه هذا المعنى خرج به العقد من ان يكون قماراً^(١)، وقال القرطبي: سمي محللاً، لأنه يحلل السبق للمتسابقين أو له^(٢).

أدلة وجوب المحلل:

استدل جمهور العلماء على وجوب المحلل بعدة أدلة أهمها:

١- قوله ٣ من ادخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن ادخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار^(٣)، قال الإمام البغوي: يريد ان كان جواداً لا يأمن أن يسبقهما فيذهب بالرهنين، فلا بأس به، وان كان بليداً آمناً ان يسبقهما فهو قمار لان وجوده كعدمه^(٤)، وذلك يعني ان ادخال فرس ثالث، وهو فرس المحلل- بين مخرجي الرهان أو العوض وهو امر واجب اذ بدونه يكون السباق على صورة المقامرة، وكذلك بوجوده اذا كان الفرس ضعيفاً ولا يقدر على مجاراة فرسي مخرجي الرهان اذ لا فائدة شرعية في إدخاله، فيكون من باب أولى إلا يصح الرهان على هذه الصورة دون وجوده^(٥).

٢- ان السباق من دون المحلل يصير قماراً، والقمار محرم في الشرع؛ لأنه بهذه الصورة يجعل كلا المتسابقين مترددين بين الغنم فان دخل بينهما محلل اصبح العقد أو السبق مشتملاً على ما من يغرم لا يغرم، فخرج السباق بذلك عن مشابهة القمار فصار من الرهان المباح وهو مغاير للقمار المحرم، فلا يقال بإباحة القمار لان الرهان هنا مباح ولا يقال بحرمه الرهان لان القمار محرم^(٦). وتتأكد إباحة الرهان في هذه الصورة بان المقصود منه الإعداد للقتال في سبيل الله تعالى، إذ من دون هذا القصد يحرم الرهان حتى مع وجود المحلل.

٣- ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال : (ليس برهان الخيل باس اذا ادخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وإن سبق لم يكون عليه شيء)^(٧) وهو موافق لما استدل به على وجوب المحلل.

(١) ينظر: شرح السنة، السيد سابق، ٢٧٨/٦ و٢٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٤٧/٩.

(٣) السنن الكبرى، الإمام أبو بكر احمد بن علي البيهقي، ٣٤/٠، ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابة تلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرقاعي الكبير: (فيه سفيان وهو ضعيف).

(٤) شرح السنة، ٢٧٩/٦.

(٥) ينظر: المغني، ١٣٦/١١ و١٣٧ وينظر: المحلى بالأثر، ٤٢٨/٥.

(٦) ينظر: الفروسية، ٣٨.

(٧) الموطأ، ما اخرجه الامام مالك، ٤٦٨/٢.

٤- واستدل لذلك بحديثين ضعيفين الأول ما روي انه ٣ قال: (لاجلب ولا جنب واذا لم يدخل المترهنان فرسا يستبقان على السبق فيه فهو حرام)^(١)، والثاني ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ٣ (سابق بين الخيل وجعل بينهما محللاً)^(٢) ولو ثبت صحة الحديثين لكان حجة واضحة على اشتراط المحلل.

أباح بعض العلماء من الحنابلة هذه الصورة من الرهان فيما ينتفع به للقتال ولو من دون المحلل ومنهم الامام ابن تيمية وابن القيم^(٣).
واستدلوا على ذلك بعدة ادلة ومنها^(٤):

١- ان النبي ٣ اطلق جواز السبق (العرض) في الخف والحافر والنصل ولم يقيده بمحلل ولو كان المحلل شرطاً في هذه الصورة (ما لو اخرجته العرض معا) لكان ذكره أهم من ذكر ما يصح فيه السبق ان كان السبق من دون المحلل حراماً وقماراً ولا يجوز نص صحيح كذلك يوجب اشتراط المحلل في مثل هذا السباق^(٥).

٢- إن الثابت عن النبي ٣ من الشرط النهي عن الجلب والجنب وهما أمران ليسا أهم من اشتراط المحلل ولو كان شرطاً لذكره النبي ٣ ونبه عليه وذلك لأنه أهم كثيراً من ترك الجلب والجنب في السباق^(٦).

٣- إن الثابت عن الصحابة (رضوان الله تعالى) عنهم إقامة الرهان من دون اشتراط المحلل، بل دون اشتراكه ولم يرد عن أحد منهم اشتراط المحلل، ومما روي عنهم في ذلك ما رواه عياض الأشعري أن عبده رضي الله عنه قال: من يراهنني فقال شاب: أنا إن لم تغضب. قال: فسبقه فلقد رأيت عقيصتي أبي عبده يقفزان وهو خلفه على فرس عربي^(٧). فليس في هذه الرواية ما يدل أو ما يشير على اشتراط المحلل أو إدخاله في السباق ولو كان شرطاً لإباحة الرهان لما تركه صحابه رسول الله ٣.

(١) سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني ابو داود ، (١٣٥٧) ٤/٣٩٠ وفي هذه الرواية يذكر الامام ابن القيم عن كتاب (المرجم) لابي السعدي يظهر الضعف في الحديث من خلال السند اذ ورد فيه: عن يحيى بن حمزة عن رجل من بني المخزوم، الفروسية، ٩.

(٢) مجمع الزوائد، رواه الطبراني بسند عن ابي عمر رضي الله عنه، ٥/٢٦٣٠.

(٣) ينظر: الفروسية، ٧٤-٧٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٢٠-٣٦.

(٥) الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ٢٩٥.

(٦) الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، ٢٩٥.

(٧) السنن الكبرى، الامام ابو بكر احمد بن علي البيهقي، ٣٦/١٠، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات، ٥/٤٨٢.

٤- واحتجوا كذلك بمصارعته (صلى الله عليه وسلم) لركانة على شياه من دون وجود المحلل بينهما^(١).

٥- بما روي عن مراهنة الصديق رضي الله عنه لمشركي مكة في قوله تعالى: (الم E غُلِبَتِ الرُّومُ E فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ) كان المشركين يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان. وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على أهل فارس لأنهم أهل كتاب فذكره لأبي بكر رضي الله عنه فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: "أما أنهم سيغلبون" فذكروه لهم قالوا: اجعلوا بيننا وبينك أجلاً فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا وإن ظهرت كان لكم كذا وكذا فجعل أجل خمس سنين فلم يظهروا فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: "ألا جعلت إلى دون العشرة" قال سعيد: والبضع ما دون العشر قال: ثم ظهرت الروم بعد. قال فذلك قوله تعالى: ﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢). قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم^(٣).

فهذا الحديث عن الصديق (رضي الله عنه) فيه مراهنة من دون محلل وذلك لم يكن من القمار المحرم لأنه كان في سبيل نصره الدين حيث أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يتحدى المشركين بأن ما أخبر الله سبحانه وتعالى عنه في سورة الروم من النصر الذي سيتحقق على الفرس بأنه حاصل لا محالة والمراهنة في اللعب الذي يستعان به على القتال يراد به نصره الدين أيضاً فلا يحتاج إلى محلل.

٦- إن إخراج العوض فيما ينتفع للجهد هو إخراج في طاعة يحبها الله ورسوله ﷺ فلو أخرجاً معاً كان كل منها إما معين في الإعداد للجهد أو معان عليه فإن أبيض ذلك في صورة الانفراد أو بالإخراج فهو مباح في صورة الاشتراك^(٤).

أما من لم يبيح هذه الصورة فهو الإمام مالك في الراجح مما نقل عنه وحجته في ذلك أن أحدهما قد يغنم ما أخرجه فيكون مخرجاً للعوض وأخذ له في ذا الوقت فلا يصح ذلك^(٥). ورد عليه بأنهما صاراً طرفاً واحداً مخرجاً في مقابل من لم يخرج وهو المحلل، فيصح الرهان وجوده^(٦).

(١) ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي، (١٧٠٦) ٤٢٩/٦ وقال الترمذي حديث غريب واسناده ليس بالقوي.

(٢) سورة الروم، الآية (١-٤).

(٣) سنن الترمذي، ٣٤٣/٥-٣٤٥.

(٤) ينظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ٢٩٦.

(٥) ينظر: الاستنكار، ١٤٠/٥، وينظر: الخرشى على مختصر سيدي خليل، ١٥٥/٣ و١٥٦.

(٦) ينظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ٢٩٦.

وقد رد من لم يشترط المحلل على من اشترطه بما يأتي^(١):

١- اما الحديث الأول فضعيف والأقرب وقفه على سعيد بن المسيب ولو سلم بصحته فهو لا يدل على وجوب المحلل، فإن الجمهور احتجوا به على ان يخرج السبق (العوض) اثنان يدخلان محلاً لا يخرج شيئاً فيصيرون ثلاثة يغنم المحلل ما اخرجاه أن سبق ولا يغرم ان سبق فأين يستفاد كل ذلك من الحديث؟ قال ابن القيم: فان الذي يدل على لفظه أنه إذا استبق اثنان وجاء ثالث دخل معهما فان كان يتحقق من نفسه سبقهما كان قماراً؛ لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل مالهما وإلا لم يكن قماراً ان استوى معهما في الرجاء بالفوز والخوف من الخسارة وبذلك يتحقق العدل^(٢).

وقال الشوكاني: إن الغرض الذي شرع له السباق وهو معرفة الخيل السابق منهما والمسبق فإذا كان السابق معلوماً فات الغرض الذي شرع لأجله^(٣)، وعلى ذلك فلو دخل الثالث (المحلل) وهو يعلم أن فرسه سابق لا محالة فقد دخل من أجل المقامرة، ولم يقصد إعانة غيره في الإعداد للقتال لأنه لو أراد ذلك لسابقهما على فرس يكافئ فرسيهما حتى يعلما جودة فرسيهما في العدو والجري.

٢- إن المحلل يشبه المحلل في النكاح بالمطلقة ثلاثاً وهذا رأي علي حسين أمين؛ لأنه ليس المقصود من العقد وإنما تمت استشارته ليحل ما حرم الله فلو قيل أن الرهن بدون المحلل يصبح قماراً لما أحل به لأن مقصده أن يحل ما حرم الله!!^(٤).

٣- أما ما روي عن سعيد بن المسيب فهو تابعي لا يحتج به في إثبات الأحكام الشرعية^(٥).

٤- أما حديث لا جلب .. فالزيادة فيه غير ثابتة وهو مردودة لضعفها وكحديث عمر رضي الله عنه كذلك ضعيف لا يحتج به^(٦).

٥- أن العقود مبناها على العدل والعدل يقتضي أن يشرك الجميع في العمل نفسه وأن يتساواوا في الإخراج وفي إمكانية الغرم، والغنم فكيف يصح أن يشترط إدخال شخص يشترك في العمل ولا يشترك في الإخراج ويمكنه أن يغنم ولا يغرم!!؟

الخاتمة

إن خلاصة ما توصل إليه البحث انه دار حول مباحث ومطالب بينت وأوضحت أمور

كثيرة منها:

(١) ينظر: الفروسية، ٢١-٥٩.

(٢) المصدر السابق، ٥٦.

(٣) ينظر: نيل الأوطار، ٩٢/٨.

(٤) ينظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ٢٩٨.

(٥) ينظر: الفروسية، ٣٨.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ٣٩.

- ١- المعاني اللغوية والاصطلاحية للعوض والألفاظ المشتركة أو ذات الصلة التي تأتي بمعنى العوض والتي أوردها اللغويين المتفقهون وتحدثوا عنها.
- ٢- كما بين صور إخراج العوض في الألعاب الرياضية ومما فيه من ضوابط حيث انفرد الإمام مالك بن أنس بأن يكون هو الذي يخرج المال وليس رجل آخر معللاً أنه هو المعني بإعداد المقاتلين، وقد رد عليه الماوردي وفصل الخلاف، وكذلك ورود أحاديث تثبت العوض روية عن النبي ﷺ واستدل بها الجمهور.
- ٣- اتفق العلماء على جملة من الألعاب التي يستعان بها على القتال في سبيل الله مستدلين بحديث النبي ﷺ (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)^(١). والنصل يراد به السهام والخف يراد به الإبل والحافر الخيل ولا خلاف بينهم في إخراج العوض لأنها آلات القتال مما يقصد بها التأهب للقتال بل ويندب على لعبها، أما إذا أريد بها اللهو فقط فلا يصح إخراج العوض فيها.
- ٤- دار الخلاف بين العلماء في إخراج العوض في غير الألعاب المذكورة في الحديث السابق مما ينتفع بهم في القتال مثل السباق على الفيلة والمصارعة والبالغ والحمير وغيرها إذ اعتبر بعضهم إلى أن هذه الألعاب تدخل في التهيئة للقتال فدخل في معنى الحديث، ولديهم بعض الأحاديث عن النبي ﷺ تثبت ما ذهبوا إليه.
- ٥- دخول المحلل ومدى اشتراطه في الألعاب إذ اتفق واشتراط جمهور العلماء من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة أن يوجد مع مخرجي العوض محلل يشترك معهم في السباق إذا فاز أخذ سبقهما وإن خسر لا يغرم، وللمحلل شروط تكلم البحث فيها وكذلك سبب التسمية، كما أن، هناك أحاديث تثبت وجوب المحلل للمستدلين بذلك وكذلك أدلة من القياس. وعلة الجهة المقابلة القائلين بعدم اشتراط المحلل وردوا على المثبتين بأدلة واضحة وردوا أحاديث لضعفها ووقفها وأيضاً أتوا بالقياس وردوا الحجة بالحجة.

(١) سبق تخريجه.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله محمود الموصللي ابن مودور، دار الكتب العلمية، بيروت، لم يذكر له طبعة.
- ٣- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٤- الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، تأليف علي حسين أمين يونس، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لم يذكر طبعة.
- ٦- تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٧- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، تخريج إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٩م.
- ٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ابن الفراء أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو الفراء أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وشرح احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لم يذكر الطبعة.
- ١١- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- ١٢- الجواهر في تفسير القرآن، طنطاوي الجواهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٥٠هـ.
- ١٣- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ١٤- الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٥- الخرشني على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله بن علي الهشمي، دار صادر، بيروت، لم يذكر الطبعة.
- ١٦- رد المختار علي الدر المختار (حاسية ابن عابدين)، محمد بن أمين بن عمر، تحقيق عبد

- المجيد طعمة حلبى، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٧- روضة الطالبين، أبو زكريا بن شرف النووي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لم يذكر سنة الطبعة.
- ١٨- سنن أبي داؤد، سليمان بن الأشعث السجستاني أبي داؤد، متابعة: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية: لبنان، لم يذكر الطبعة.
- ١٩- السنن الكبرى، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٢٠- شرح السنة، أبو الرء أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٢١- صحيح مسلم شرح الإمام النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لم يذكر طبعة.
- ٢٢- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، محمد بن احمد الرملي الأنصاري، مراجعة وضبط: احمد شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٢٣- الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة من فتاوى علماء البلد الحرام، خالد الجريسي، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٢٤- الفتاوى الكبرى، احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ٢٥- الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، وزارة الثقافة والإعلام دار الثقافة العامة، بغداد، ط ١، ١٩٨٧م.
- ٢٦- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزميلي، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٢٧- فقه السنة، السيد سابق، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٢٨- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٢٩- كتاب الأم، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: علي محمد وعادل احمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٣٠- كرة قدم بين المصالح والمفاسد، مشهور حسن، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٣١- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله درويش، دار الفكر، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٣- محرمات استهان بها الناس، محمد صالح المنجد، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣٤- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ابن سيدة، تحقيق عبد الحميد

- هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٥- المحلى بالأثر، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لم يذكر الطبعة.
- ٣٦- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، البراعم للإنتاج الثقافي، لم يذكر الطبعة.
- ٣٧- المسند، احمد بن حنبل، شرح: أحمد محمد شاكر وحزمة احمد أزين، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٣٨- المعجم الوسيط، الدكتور إبراهيم أنيس وآخرين، دار المعارف، مصر، ط ٢.
- ٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن احمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، لم يذكر الطبعة.
- ٤٠- المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه احمد بن حنبل، الإمام موفق الدين شمس الدين أبي قدامة، دار الفكر ، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٤١- منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، دار الشروق، جدة، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٤٢- الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رسواس قلعة جي، دار النفائس، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٤٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس، متابعة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لم يذكر الطبعة.
- ٤٤- نظرية الغزو في الشريعة الإسلامي، ياسين احمد درادكة، منشورات وزارة الأوقاف الأردنية، ط ١، ١٩٧٤م.
- ٤٥- نيل الأوطار شرح ملتنقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين السبابطس، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٤٦- الوجيز، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.